في الاحكام الشرعية فلا اثم على غير المقصر وان اخطأ ويكفيهم
الظن الغالب المستند الى امارة معتبرة شرعا وذلك تسهيل و
منه اكتفاء الحكام بالظنون في العدالة والامانة الرابعة
الحاجة قد تدعو سببا مبيحا في المحرم لولاها كالمشقة كما قلنا في
نظر الشرع ومحل الوجه والكفان والجسد من وراء الثياب
ونظر المستامة من الاماء فينظر الى ما يرى من العبيد وقيل ينظر
الى ما يبدو حال المهنة ويقتصر على الوجه والكفين كالحرة ويجوز
النظر الى المرأة للشهادة عليها او المعاملة اذا احتاج الى معرفتها
ويقتصر على الوجه والفرق بينه وبين النظر المباح على الاطلاق من
وجهين احدهما تحريم التكرار في ذلك بخلافه هنا فانه ينظر حتى
يستثبت ويحرم الزائد والثاني ان ذلك قد يصدر من غير قصد
حتى قيل بتحريمه مع القصد بخلافه هنا ولو خاف الفتنة حرم مطلقا
ومنه نظر الطبيب والفاصد الى ما يحتاج اليه بحيث لا يعد
المنكشف به متكالفا ويعذر فيه لاجل هذا السبب عادة
وهو مطرد في جميع الاعضاء نعم في السوءتين مزيد تأكيد في

مراعاة الضرورة والظاهر جواز نظر الشهود الى العورتين ليتحملوا
الشهادة على الزنا والى فرج المرأة لتحمل الولادة والى الثدي لتحمل
الارضاع القاعدة الثالثة قاعدة اليقين وهو البناء على الاصل
فهو استصحاب ما سبق وهو اربعة اقسام احدها استصحاب النفي
في الحكم الشرعي الى يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها
استصحاب حكم العموم الى ورود مخصص وحكم النص الى ورود
ناسخ وهو انما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ و
ثالثها استصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل
الذمة عند اتلاف او التزام الى ان يثبت رافعه ورابعها استصحاب
حكم الاجماع في موضع النزاع كما يقول الخارج من غير السبيلين لا ينقض
الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب اذ الاصل
في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض والاصل عدمه وكما نقول
في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة لا ينقض تيممه للاجماع على
صحة صلوته قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرج عن
التمسك به ومن نزو عنها طهارة الماء لو شك في نجاسته ونجاة

Copyright © King Saud University